



© martin-dms/E+ via Getty Images

## المصفوفة القطرية 2024 سلطنة عُمان

تتبنى المصفوفة القطرية وتلتزم معايير الترميز التي تم اعتمادها في مبادرة المساواة بين الجنسين والقانون.

## الإطار العام للدولة

هل صدّق البلد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)؟ وهل أبدى أي تحفظات على تنفيذ بنود الاتفاقية؟

انضمت سلطنة عُمان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2006، مع تحفظ عام على الأحكام التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية. كذلك، تتحفظ عُمان على المادة 9(2) (الجنسية) والمادة 16(أ) و(ج) و(و) (الحياة الأسرية) والمادة 29(1) (التحكيم).

هل يشير الدستور إلى المساواة بين الجنسين وعدم التمييز ضد المرأة؟

تنص المادة 21 من النظام الأساسي للدولة على أن جميع المواطنين سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا يجوز التمييز بينهم، بما في ذلك على أساس نوع الجنس.

إذا كان القانون العرفي مصدراً شرعياً للقانون بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

القانون العرفي ليس مصدراً للقانون بموجب النظام الأساسي للدولة.

إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدراً قانونياً يعتد به بموجب الدستور، فما هي صلاحيته إذا كان ينتهك الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين أو بعدم التمييز ضد المرأة؟

تنص المادة 2 من النظام الأساسي للدولة على أن الشريعة الإسلامية أساس التشريع.

ولم يتم التطرق في التشريع أو السوابق القضائية إلى مسألة صلاحية قانون الأحوال الشخصية في حال تعارضه مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة.

هل تحدّد القوانين المحلية بوضوح ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية حيثما وُجدت، من حيث إنفاذها القوانين الرسمية وغير الرسمية الواجب اتساقها مع المعايير الدولية، بما في ذلك عدم التمييز؟

لا يحدد القانون ولاية واختصاص نُظُم العدالة غير الرسمية.

هل من قانون مناهض للتمييز يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟ يكفل القانون المساواة على أساس الجنس ولكن لا يوجد إطار قانوني يحظر التمييز غير المباشر ضد المرأة.

هل وُضعت خطة عمل أو سياسة وطنية من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات تشرف عليها آلية وطنية مكلفة رصد التنفيذ واستعراضه؟

لم تبلور عُمان خطة عمل أو سياسة وطنية بشأن العنف ضد النساء والفتيات.

هل رصدت الهيئات الحكومية تعهدات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات عبر إلزام الحكومة بتوفير ميزانية أو تخصيص الأموال بغية تنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

لا توجد التزامات في الميزانية لتنفيذ التشريعات المناهضة للعنف ضد النساء والفتيات.

هل هناك حالياً استراتيجية أو خطة عمل وطنية تتضمن تدابير تكفل وصول الجميع على قدم المساواة إلى كافة المعلومات والخدمات والسلع المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وهل خُصّصت موارد الميزانية والموارد البشرية والإدارية لتنفيذها؟

تغطي رؤية عُمان الصحية 2050 بعض وليس كل جوانب خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، حيث تشمل الرعاية الصحية للأمهات. ولا توجد قيود محددة على الحالة الاجتماعية أو الحاجة إلى تصريح من طرف ثالث للحصول على بعض الخدمات.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل الجنائية؟

تنص المادة 28 من القانون الأساسي على أن الحق في المساعدة القانونية في المسائل الجنائية مكرس في أحكام النظام الأساسي للدولة وقانون المحاماة.

هل المعونة القانونية مكفولة في المسائل المدنية/الأسرية؟

كما ورد أعلاه.

هل هناك قوانين تشترط صراحةً إنتاج و/أو نشر الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس؟

لا يوجد في الدولة قانون يفرض إنتاج أو إصدار الإحصاءات المصنّفة حسب نوع الجنس.

هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل المدنية؟

لا يُطلب من النساء الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية أو من الأزواج وأفراد الأسرة الآخرين قبل الشروع في الإجراءات القانونية في الأمور المدنية. ويؤكد النظام الأساسي للدولة أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، وأن القوانين التي تنظم الإجراءات المدنية والتجارية والجنائية لا تتضمن أي قيود خاصة بنوع الجنس.

عشر سنوات الحصول على بطاقة شخصية، ويجوز لمن هم في سن العاشرة أو أقل الحصول على هذه البطاقة شريطة موافقة ولي الأمر، وعلى الأجنبي المقيم في السلطنة الحصول على بطاقة الإقامة. وتحدد اللائحة نموذج البطاقة والبيانات الواجب إثباتها فيها، ومدة صلاحيتها وإجراءات الحصول عليها والمستندات اللازمة لذلك.

وأوضح القرار الوزاري رقم 2021/235 وجوب استخراج بطاقة الهوية لكلا الجنسين بعد بلوغ العاشرة من العمر.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في طلب الحصول على جواز السفر؟

يتبنى قانون الإجراءات المدنية لغة محايدة بين الجنسين في تحديد متطلبات التقدم للحصول على جوازات السفر للمواطنين العُمانيين، بحيث يمكن للنساء والرجال التقدم بطلب على قدم المساواة.

هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الحصول على بطاقة الهوية؟

وفقاً للمرسوم السلطاني رقم 59/2021، "يجب على كل عُماني تزيد سنه على (10)

**هل يتعيّن على المرأة الحصول على إذن من السلطات القضائية أو الإدارية، ومن زوجها وغيره من أفراد الأسرة، قبل الشروع في الإجراءات القانونية في المسائل الشخصية/الأسرية؟**

لا يمكن للمرأة أن تباشر بالإجراءات القانونية في بعض المسائل المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية/الأسرة بنفسها، حيث يكون للأب الأولوية للإبلاغ عن ولادة المولود الجديد وتسجيله بموجب قانون الأحوال المدنية. لكن تتمتع المرأة بحقوق متساوية في الإبلاغ عن حالات الوفاة أو الزواج أو الطلاق. ويلزم عموماً حصول المرأة على إذنٍ من وليها الذكر لكي تتزوج.

**هل لشهادة المرأة الوزن الثبوتي نفسه أمام المحكمة أسوةً بشهادة الرجل؟**

تحمل شهادة المرأة وزن الإثبات نفسه في المحكمة أسوةً بشهادة الرجل في معظم الحالات، ولكن لا تزال هناك استثناءات في بعض المسائل الأسرية، حيث تشترط المادة 28 من قانون الأحوال الشخصية حضور شاهدين ذكريين بالغين لإبرام عقد الزواج.

**هل يمكن للمرأة أن تبرم عقداً أسوةً بالرجل؟**

يتبنى قانون المعاملات المدنية لغة محايدة بين الجنسين في تحديد الأهلية القانونية

لإبرام العقود أو تنفيذ أي معاملة مدنية، حيث يتطلب فقط بلوغ سن الأهلية القانونية (18) عاماً.

ولا توجد أي قيود خاصة بالنساء.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الممتلكات واستعمالها والتصرف فيها؟**

هناك نظام ملكية تشريعي يؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في حقوق التملك والوصول إلى الممتلكات والتحكم فيها. وتؤكد المادة 14 من النظام الأساسي للدولة على الحق في الملكية الخاصة، ويتبنى قانون المعاملات المدنية لغة محايدة في تأكيد هذا الحق. وتؤكد المادة 1 من قانون ملكية الأراضي على حق المرأة والرجل، على قدم المساواة، في الوصول إلى ملكية الأرض والتحكم فيها وامتلاكها.

**هل يجيز القانون للمرأة تسجيل الأعمال التجارية أسوةً بالرجل؟**

يتبنى القانون التجاري لغة محايدة في تحديد الأهلية والقدرة على أداء الأنشطة التجارية وإبرام العقود التجارية والتحول إلى تاجر.

**هل تتمتع النساء والرجال بحقوق متساوية في تولي المناصب العامة والسياسية وفي الوصول إليها (في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟**

تتمتع المرأة بحقوق متساوية مثل الرجل في تولي المناصب العامة في السلطة القضائية والمناصب التنفيذية العليا مثل الوزراء وأعضاء مجلس الدولة. ومع ذلك، فإن المادة 5 من النظام الأساسي للدولة تستبعد صراحةً المرأة من تولي منصب رئاسة الدولة.

**هل تخصص للمرأة حصص (مقاعد مخصصة) في مقاعد البرلمان الوطني؟**

لا توجد أحكام قانونية بشأن الحصص القائمة على أساس نوع الجنس للمقاعد أو قائمة المرشحين في مجلس الشورى.

**هل من قانون يحظر صراحةً العنف ضد المرأة في السياسة والانتخابات؟**

لا يوجد قانون يحظر أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة على وجه التحديد في السياسة أو الانتخابات.

## الحماية من العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص

**هل تجرّم القوانين فعل الاغتصاب على أساس عدم الرضا، بدون اشتراط إثبات استعمال القوة البدنية أو الإيلاج؟**

بموجب المادة 263 من قانون الجزاء، تُعدّ المواقعة تامة عند دخول العضو الذكري لأقل درجة في القبل أو في الدبر سواء أكان مصحوباً بإنزال المنى أم لا.

**هل يجرّم القانون الاغتصاب الزوجي؟**

لا توجد أي أحكام قانونية تجرّم الاغتصاب الزوجي.

**هل يتضمن القانون تبرئة الجاني إذا تزوج ضحيته؟**

لا يوجد قانون في عُمان يبرئ المعتصب إذا تزوج ضحيته.

**هل يُعرّف التحرش الجنسي في أي تشريع؟**

على الرغم من عدم تعريف التحرش الجنسي قانوناً، إلا أن الأفعال أو الإيماءات غير اللائقة ضد النساء والفتيات تجرّم بموجب المادة 266 من قانون الجزاء.

**هل تتاح أوامر حماية جنائية ومدنية لضحايا العنف تتأتى عن انتهاكها عواقب قانونية (يعتبر انتهاكها جريمة)؟**

لا توجد أي أحكام قانونية خاصة بأوامر الحماية لضحايا العنف.

**هل يجيز القانون الظروف المخففة في جرائم قتل الإناث؟**

لا يوجد نص محدد في قانون العقوبات يسمح بتخفيف العقوبة على مرتكبي جرائم "الشرف". وقد ألغيت المادة التي تسمح بالعقوبات المخففة بالمرسوم السلطاني رقم 72/2001.

**هل يجرم القانون تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في حال ممارستها؟**

يُعدّ ضاراً صحة الطفل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى بأي طريقة كانت، ويعاقب بالسجن من يخالف ذلك.

**هل يجرم القانون فعل الزنا؟**

يعتبر الزنا جريمة بموجب المادة 259 من قانون الجزاء.

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني؟**

لا يوجد قانون خاص بالحماية من العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف البدني.

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي؟**

لا يوجد قانون خاص بالحماية من العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف الجنسي.

**هل هناك تشريع متعلق بالعنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي؟**

لا يوجد قانون خاص بالحماية من العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف النفسي/العاطفي.

**هل هناك تشريع بشأن العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي؟**

لا يوجد قانون خاص بالحماية من العنف الأسري يشمل كافة أشكال العنف المالي/الاقتصادي.

**هل هناك أحكام شاملة (عقابية وحمائية ووقائية) بشأن الاتجار بالبشر في أي قانون؟**  
في عام 2008، اعتمدت عُمان قانوناً شاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر يضم أحكاماً عقابية.

تشكل اعتداءً وتشهيراً وانتهاكاً للخصوصية وتعريض سلامة أي فرد، ذكراً أو أنثى، للخطر عبر الإنترنت.

**هل يجرم القانون العمل بالجنس والبيغاء؟**  
البيغاء محظور بموجب المادتين 255 و256 من قانون الجزاء.

**هل هناك نص في القانون يجرّم العنف في الفضاء الإلكتروني ضد النساء والفتيات؟**  
لا يوجد نص في القانون يستهدف خصوصاً العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات، ولكن هناك أحكام يمكن تطبيقها على كل من الرجال والنساء. ويعاقب قانون الجرائم الإلكترونية الأفعال المختلفة التي

## العمل والمنافع الاقتصادية

ومع ذلك، يمكن الارتكاز على أحكام المادة 266 من قانون الجزاء التي تجرم أي فعل ينتهك حياة الأنثى والتي يمكن تطبيقها في سياقات مختلفة، بما

**هل هناك أحكام تجيز الدعاوى/سبَل الانتصاف المدنية فيما يتعلق بالتحرش الجنسي في مكان العمل؟**

تؤكد المادة 41 من قانون العمل على حق العامل في ترك العمل قبل نهاية مدة العقد مع الاحتفاظ بكامل حقوقه بعد إخطار صاحب العمل بذلك في عدد من الحالات، منها إذا ارتكب صاحب العمل أو من يمثله أمراً مخالفاً بالآداب نحو العامل أو إذا وقع عليه اعتداء من صاحب العمل أو من يمثله.

ويمكن أيضاً الارتكان إلى قانون الجزاء في دعوى التعويض المدني التي يمكن أن تقدمها المرأة مضمنة في الدعوى الجزائية.

**هل يؤمّن قانون العمل الحماية للعاملات في المنازل؟**

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في قانون العمل العمال المنزليين. ويعالج القرار الوزاري رقم 189/2004 الصادر عن وزير القوى العاملة تشغيل العمالة المنزلية. وينظم القرار الوزاري رقم 1/2011 الوكالات المعنية باستقدام العمالة المنزلية.

**هل هناك هيئة رسمية يمكنها تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة في العمل؟**

يمكن اللجوء إلى آليات الانتصاف الوطنية العامة ولكن لا توجد جهة عامة لتلقي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في التوظيف.

**هل تضمن القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية حقوقاً متساوية للرجال والنساء في منح أزواجهم معاشاتهم التقاعدية؟**  
ينص قانون التأمينات الاجتماعية على استحقاق الزوج معاش زوجته بشرط أن يكون لديه إعاقة تحد من قدرته على العمل.

**هل يحظر القانون الفصل من العمل في أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة؟**

بموجب المادة 12 من قانون العمل المعدل في عام 2023، يُعتبر إنهاء صاحب العمل لعقد العمل فضلاً عن تسفير المرأة العاملة إذا كان الفصل مبنياً على الجنس أو الحمل أو الولادة أو الرضاعة بالنسبة للمرأة العاملة.

**هل ينص القانون على إجازة وضع ترقى إلى المعيار الذي حدّته منظمة العمل الدولية بأربعة عشر أسبوعاً؟**

منح تعديل قانون العمل في عام 2023 إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها 98 يوماً للمرأة العاملة، بما يتماشى مع المعيار الذي حدّته منظمة العمل الدولية.

**هل ينص القانون على إجازة أبوة مدفوعة الأجر؟**

نصّ تعديل قانون العمل في عام 2023 على إجازة أبوة مدفوعة الأجر مدتها 7 أيام، بشرط أن يولد الطفل حياً وألا تتجاوز مدة الإجازة اليوم الثامن والتسعين من عمر الطفل.

**هل تتيح الدولة دور رعاية الأطفال أو تدعمها؟**  
لا توجد رعاية أطفال مدعومة أو مقدمة من الدولة في القطاعين العام والخاص.

**هل تتناول التشريعات التحرش الجنسي في مكان العمل؟**

لا يتضمن قانون العمل حكماً محدداً يحظر التحرش الجنسي في مكان العمل،

**هل يفرض القانون عدم التمييز ضد المرأة في العمل؟**

تنص المادة 80 من قانون العمل صراحة على أن "تسري على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز في العمل الواحد بينهم".

**هل يفرض القانون المساواة في الأجر عن العمل نفسه الذي يؤديه الرجل؟**

تشتري المادة 80 من قانون العمل أن تُدفع للنساء والرجال أجور متساوية عن العمل نفسه.

**هل يفرض القانون الأجر المتساوي في العمل ذي القيمة المتساوية؟**

لا يوجد نص صريح بشأن المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة بين الرجل والمرأة.

**هل يجيز القانون للمرأة أداء الوظائف نفسها التي يؤديها الرجل؟**

هناك قيود قانونية خاصة تُفرض على المرأة فيما يتعلق بالعمل الشاق أو بمهن محددة.

**هل يجيز القانون للمرأة العمل خلال ساعات الليل أسوة بالرجل؟**

هناك قيود قانونية خاصة تُفرض على المرأة على العمل الليلي.

**هل تميّز القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل والخدمة المدنية (قوانين العمل، وقوانين التقاعد المدني، وغيرها من القوانين) بين الرجل والمرأة من حيث سن التقاعد؟**

يكون الحد الأدنى لسنوات الخدمة المطلوبة لاستحقاق التقاعد الاختياري في جميع القوانين والأنظمة واللوائح السارية ثلاثين سنة خدمة، ولا يسري هذا الحكم على من أكمل عشرين سنة في الخدمة في تاريخ صدور قانون الحماية الاجتماعية.

## المسائل الأسرية (الأحوال الشخصية)

**هل سن الثامنة عشرة هي الحد الأدنى للزواج، بدون استثناءات قانونية، بالنسبة إلى النساء والرجال؟**

الحد الأدنى لسن الزواج هو الثامنة عشرة للذكور والإناث. ويجوز للقاضي الموافقة على زواج من هم دون هذه السن بعد التحقق من فائدة الزواج.

**هل الزواج دون السن القانونية باطل أو قابل للإبطال؟**

ينص قانون الأحوال الشخصية على أن السن القانونية للزواج هي الثامنة عشرة، لكنه لا ينص على أي أحكام بشأن بطلان عقد زواج من هم دون هذه السن.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الزواج (أي الموافقة) والشروع في الطلاق؟**

يشترط قانون الأحوال الشخصية على الزوج إعالة الزوجة. بالمقابل تحدين الزوجة بطاعة الزوج. وللزوج الحق في الطلاق. أما الزوجة فلها الحق في الطلاق لأسباب محددة، ويمكنها أيضاً التقدم بطلب للحصول على الخلع بدون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

**هل يحظر القانون تعدد الزوجات؟**

يسمح قانون الأحوال الشخصية بتعدد الزوجات.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الولاية القانونية على الأطفال في أثناء الزواج وبعده؟ الآباء هم الأولياء الوحيدون على الأطفال.**

**هل يمنح القانون النساء والرجال حقوقاً متساوية في حضانة أطفالهم؟**

بعد الطلاق أو التفريق، تحتفظ الأم بحضانة ابنها حتى يبلغ السابعة من العمر وابتنتها حتى بلوغها.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في اختيار مكان الإقامة؟**

هناك أحكام قانونية عامة تؤكد المساواة في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل، بما في ذلك اختيار مكان العيش (محل إقامتهما ومحل إقامتهما). وأكدت المادة 18 من النظام الأساسي للدولة على حرية التنقل وتحديد مكان الإقامة لكل فرد. ومع ذلك، ووفقاً للمادة 57 من قانون الأحوال الشخصية، يتعين على المرأة المتزوجة الانتقال إلى محل إقامة الزوجية مع زوجها، ما لم تشترط خلاف ذلك أو إذا قصد بهذا التحرك أن يضايقها. وقد تفقد المرأة المتزوجة حقها في النفقة إذا رفضت الانتقال إلى منزل الزوجية بدون سبب مشروع.

**هل للنساء والرجال حقوق متساوية في اختيار المهنة؟**

للنساء والرجال حقوق متساوية في اختيار المهنة، ولا تُفرض قيود على أنواع الوظائف التي يمكن للمرأة أن تمارسها.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في حيازة الملكية الزوجية واستعمالها والتصرف فيها، بما في ذلك بعد الطلاق؟**

تتبنى الشريعة الإسلامية مبدأ فصل الملكية

بين الزوجين، حيث يمكن لكل منهما حياة ممتلكاته الخاصة والوصول إليها والتحكم فيها بشكل مستقل عن الآخر في أثناء الزواج وبعده.

**هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الميراث، حيثما ينص القانون على تلك الحقوق؟**

يحدد قانون الأحوال الشخصية قواعد الميراث التي تتبع مبادئ الشريعة الإسلامية. وللمرأة الحق في الميراث ولكنها تحصل في كثير من الحالات على أقل من الرجل، ذلك أنه يحق للبنات نصف ما يحق للأبناء.

**هل هناك محاكم مدنية متخصصة أو إجراءات قضائية مدنية في مسائل قانون الأسرة تكفل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة؟**

وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والتجارية، تكون المحكمة الابتدائية مسؤولة عن الاستماع إلى نزاعات الأحوال الشخصية/الأسرية، ولكن لا يوجد نص يضمن حقوقاً متساوية للرجال والنساء.

**هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لأولادها؟**

لا تتمتع النساء بالحقوق التي يتمتع بها الرجال في نقل الجنسية إلى الأطفال.

**هل للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل في منح جنسيتها لزوجها الأجنبي؟**

لا تتمتع المرأة بالحقوق التي يتمتع بها الرجل في نقل الجنسية إلى زوجها الأجنبي.

## الصحة والحقوق الجنسية والانجابية

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية الصحية للأمهات، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**

يكفل قانون الطفل الحصول على الرعاية الصحية للأمهات، ويحق للمرأة الاستفادة من كافة الخدمات الصحية بخاصة تلك المتاحة للأمهات من دون الحصول على موافقة الأب أو الزوج. وهي لا تستلزم أي موافقة للخضوع لأي من التدخلات الجراحية أو غيرها المتصلة بشخصها.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**

تدرج وسائل منع الحمل ضمن البرامج الصحية

الوطنية. ويحق للمرأة الاستفادة من كافة الخدمات الصحية بدون الحصول على موافقة ولي الأمر، سواء كان أباً أو زوجاً، وهي لا تستلزم أي موافقة للخضوع لأي من التدخلات الجراحية أو غيرها المتصلة بشخصها. ولا يشترط موافقة الزوج إلا فيما يتعلق بإجراء عملية قطع التناسل، غير أن الخدمات متاحة في حال كانت المرأة متزوجة أم عزباء.

**هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات المراهقات على خدمات منع الحمل الطارئة، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟**

تقدم خدمات منع الحمل الطارئة ضمن خدمات برنامج المباشرة بين الولادات في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية، حيث تم تضمينها في

الحالات الطارئة ضمن دليل العمل الوطني للعاملين الصحيين، وهي متاحة بدون أي قيود.

**هل الإجهاض المقصود قانوني على الأقل عندما تكون حياة المرأة الحامل أو صحتها معرضة للخطر وفي حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم أو وجود تشوهات جنينية، وهل ألغى تجريم الإجهاض في أي حالة بالنسبة إلى المرأة الحامل ومقدمي الرعاية الصحية الذين يجرونه (عندما تُعطي الموافقة التامة)؟**

الإجهاض غير قانوني إلا لضرورة طبية تقررها لجنة طبية متخصصة، ويلزم الحصول على إذن منها لإجرائه. كذلك، لا يُسمح بالإجهاض في حالة الاغتصاب أو سفاح القربى.

هل يجرم القانون العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين من جنس واحد؟  
يُجرّم السلوك الجنسي بين شخصين بالغين من جنس واحد بالتراضي بموجب المادتين 261 و262 من قانون الجزاء.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الفحص والمشورة الطوعيين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟  
اختبار فيروس نقص المناعة البشرية متاح للرجال والنساء، وهناك خدمات محددة للنساء.

بغض النظر عن الوضع القانوني للإجهاض، هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) تكفل حصول جميع النساء والفتيات على الرعاية ما بعد الإجهاض، بصرف النظر عن الوضع العائلي وبدون إذن من طرف ثالث؟  
لم يتم التطرق إلى الوصول إلى الرعاية ما بعد الإجهاض في أي قانون أو لائحة.

هل هناك قانون (قوانين) أو لائحة (لوائح) أو سياسات وطنية تلزم بإدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية في المناهج الدراسية الوطنية؟  
التربية الجنسية الشاملة ليست إلزامية في المناهج المدرسية الوطنية بموجب أي قانون.